

أضواء البيان

. @ 125 @

قال الخطابي : معنى هذا الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهي دار الإسلام ، قال ابن حزم : وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه : وكل أتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة ، وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المئقال ، فوزن الدرهم سبع ، وخمسون ، وستة أعشار حبة ، وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة ، وواحد ، وثمانية ، وعشرون درهماً بالدرهم المذكور . اهـ .

وفي القاموس في مادة (م ك ك) والمئقال درهم ، وثلاثة أسباع ، والدرهم ستة دوانق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ، والطسوج حبتان ، والحبة : سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم . اهـ .

وقد قدمنا الكلام على قدر خمسة الأوسق في سورة (الأنعام) . .

المسألة الثانية : هل يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في الزكاة أو لا ؟ لم أر في ذلك نصاً صريحاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والعلماء مختلفون فيه ، وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم ، وجماعة ، وقطع في رواية حنبل بأنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً . .

وممن قال بأن الذهب والفضة لا يضم بعضهما إلى بعض : الشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك . قال ابن قدامة : في (المغني) واختاره أبو بكر عبد العزيز . .

وممن قال : إن الذهب والفضة يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب : ومالك . والأوزاعي ، والحسن ، وقتادة ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . .

قال مقبده عفا الله عنه : والذي يظهر لي رجحانه بالدليل من القولين أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر لما ثبت في بعض الروايات الصحيحة كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ليس فيما دون خمسة أواق